رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]453[| كتاب المساقاة والمزارعة: باب ما جاء في كسب الحجام

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الاربعاء التاسع والعشرين من شهر رجب لعام ست واربعين واربع مئة وواحد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الدرس اليوم من كتاب الملتقى في الاحكام الامام المجد رحمة الله علينا وعليه في كتاب في ابواب الإجارة من قوله رحمه الله باب ما جاء في كسب الحجام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه احمد - 00:00:33

وهذا عند احمد من طريق المغيرة ابن مقسم الظبي عن عبد الرحمن ابن ابي نعم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه واسناده صحيح وعند احمد ان محمد ابن جعفر - 00:01:00

رواه رواه عن ابن ابي نعم قال عبد الله ابن ابي نعم الصواب عبد الرحمن ابن ابي نعم عبد الرحمن ابن ابي وهو ثقة رحمه الله من الثالثة عبدالرحمن والمغيرة من مقسم يقسم الظبي ايضا - 00:01:24

ثقة حافظ رحمه الله وهو من رجال الجماعة لكن قد يقع منه تدليس ومنهم من نفى التدليسا عنه رحمه الله لكن رواية عن إبراهيم هي التي توقع فيها كثير من العلم ابراهيم - 00:01:53

يبي يزيد النخعي كان رحمه الله اذا سئل عن روايته يوقفهم على من رواه رحمه الله هذا الحديث وما جاء في معناه من احاديث سيأتي فيه اشارة الى النهي عن كسب الحجام - 00:02:09

وهذا الخبر كما تقدم رواه احمد والمصنف رحمه الله اقتصر على احمد وقد جاء عند ابي داوود والترمذي عند عند النسائي وغيره ابن ماجة لكن بغير هذي اللفظ وبغير غرض المصنف رحمه الله - 00:02:33

ولهذا المصنف رحمه الله يلحظ وهذا ظاهر في عزوه ومرة عدة واحاديث انه يختار لفظ رحمه الله ويعزوه لبعض رواة من يروي الاخبار وقد يترك من هو اشهر منه لانه قصد لفظا معينا فيظن - 00:02:55

انه قصور في العزو او تقصير منه رحمه الله والصواب انه قصد الى ذلك ولهذا حينما يعزل له مثلا النسائي وابن ماجة يبين اللفظ ولا يقال المثل رواه يعني رواه احمد فيقال من هذا لفظ احمد هذا لفظ احمد - 00:03:18

وقد يقع في بعض كتب التخريج هذا رأيت كثيرا في تخريج مسند الامام احمد رحمه الله انهم قد يعزون اللفظ الى مثلا بعض اصحاب السنن او ربما الى الصحيح رأيت هذا كثير في كثير من الروايات - 00:03:45

وان يكون اصل الحديث موجود لكن اللفظ الوارد عند احمد فيه زيادة ويختلف بزيادة يختلف فيها الحكم مثل هذا الخبر ولهذا لا يقال مثلا وقد رواه النسائي مثلا وابن ماجه - 00:04:07

ويوهم انه بهذا اللفظ مع ان رواية النسائي ليس فيها ذكر كسب الحجام قد يكون فيها مثلا مهر البغي وثمن الكلب نحو ذلك لكن لا يكون فيها كسب الحجام ولد المصنف رحمه الله - 00:04:26

صدر بالحديث صدر بهذا الحديث مع انه عند احمد وسيذكر بعد ذلك رواية اخرى حديث رافع بن خديج وهي اشهر رواية راع من

خديجة اشهر في الباب ومع ذلك قدم رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد - 00:04:46
اخر رواية رافع بن خديج رضي الله عنه مع انه اشهر في الباب من حديث ابي هريرة والظاهر والله اعلم لان حديث ابي هريرة فيه نهى عن كسب فيه النهي - 00:05:09
هذا واضح في ان يعني في قوله نهى وانه ابلغ في التحذير من كشف الحجام وان كان معناه يأتي في حديث لكن هذا اللفظ هو النهي هذه طريقة معروفة لاهل العلم اذا اتت في الاخبار فانها تعتمد وتعتبر - 00:05:25
هذا من حيث الاصل وقد يكون هناك صارف يصرف اللفظ مثلا من النهي من التحريم الى الكراهة او يكون قرن هذا اللفظ مع غيره ويكون غيره نهي عنه وشاركه في النهي - 00:05:51
لانه قارنه لفظا وان اختلف ما فيه. وان اختلف معنى وقصدا وحكما هذا الحديث اه اسناده صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والحجاج معروف وهو - 00:06:11
نوع من الطب وفيه فائدة للبدن وفيه ازالة الدم الفائض الذي يكون فاسدا والحجامة لها احكام وعند كثير من اهل العلم لها اوقات وكثير من الاطباء ايضا من اهل العلم من يرى - 00:06:34
ان تكون الحجامة في النصف الثاني من الشهر وانها اولى وافضل وان انه يكون فورانه وكثرته يكونوا في بعد النصف الثاني وقد ورد احاديث كثيرة في الحجامة في وقت الحجامة من جهة الايام - 00:07:01
وفي وقت الحجامة من جهة التاريخ مثلا في اي ايام الاسبوع الظاهر انه لا يثبت شيء في ذكر الايام لا يثبت شيء في ذكر الايام يعني ان ايام ثلاثة يحشم فيها وايام ثلاثة - 00:07:27
لا يحتجم فيها. والجمعة سكت عنها وقد يكون ورد فيها شيء لا يصح. لكن اظهر ان جميع الاخبار الواردة في ذكر الايام لا تثبت الاقوى من ذلك هو ذكر الحجامة - 00:07:47
في اه تاريخ معين من الشهر تاريخ معين من الشرع. هذا ورد في احاديث من اشهرها حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:05
من احتجم لسبع عشرة ولتسع عشرة ولاحدى وعشرين كان شفاء من كل داء مجود سنده بعض اهل العلم واسناده ظاهره السلامة هذا من قوله عليه الصلاة والسلام وجاء من حديث انس - 00:08:22
عند الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج يونس عشرة ولتسع عشرة ولاحدى وعشرين وهذا من فعله فتوارد القول والفعل على هذه الايام - 00:08:40
وذكر ابن القيم وجماعة من اهل العلم ممن اعتنى بالحجامة يكاد يتفق قول المتقدمين على انها الايام في النصف الثاني اولى منها في النصف الاول وتكون في هذه الاوتار منها - 00:08:56
وان كان الاطباء او في هذا الوقت قد لا يعتنون بمثل هذا وانهم يحجمون في اي وقت لكن على يعني بعد النظر في حال من يحتجم وهالمناسب او ليس مناسب ونحو ذلك - 00:09:19
ومنهم من ضعف الاحاديث فيها مطلقا الحجامة الو ثابت الاخبار الصحيحة هو انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجره وهذا سيأتي في احاديث وان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الرأس - 00:09:42
رأسي واحتجم في غير ذلك عليه الصلاة والسلام فهذا ثابت عنه في الحجامة اما تخصيص الحجامة في وقت معين او تاريخ معين من الشهر هذا لم يثبت فيه شيء. ومنهم كما تقدم - 00:10:00
الاخبار الاوتار في هذه الايام الثلاثة السابع عشر والتاسع عشر الحادي والعشرين جاء فيها اخبار جيدة من فعله وقوله كما تقدم فالله اعلم ولهذا اختلف هل هي عادة او هي مباحة - 00:10:17
وتكون كشائر الادوية وانها تفعل عند الحاجة او هي سنة من اهل العلم من قال انها سنة وجاء في في الاحد جاءت الامر بها في هذه الايام واحتجام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:38

في هذه الايام على القول بثبوت الاخبار في هذا الباب وما جاء ايضا ان كان في ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم او لدعة من نار او شربة عسل في شربة عسل او - 00:10:55

وذكر لما قال الاعتنار وما احب ان اكتوي وجاءت الفاظ اخرى في هذا واخذ منها بعض اهل العلم ان الحجامة سنة ومنها من قال ان الحجامة كغيرها لا يقال خصوصها بخصوص السنة الا - 00:11:15

من اريد عند الحاجة اليها فيأتي الخلاف في مسألة التداوي هل هو سنة او مباح مستوي الطرفين لانه قد يجب ايضا حتى قد يجب في بعض الاحوال بعض الاحوال لكن - 00:11:39

هذا لشيء عارض. انما من جهة التداوي فجاءت تداوي عباد الله فهو مأمور بالتداوي. فاريد فاذا اريد بانه ان من جهة انه احتاج اليها وان فيها نفعا وشفاء فيكون من هذه الجهة مأمورا - 00:11:55

بها من جهة عموم الامر بالتداوي ولما جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يعتني بها وكان يحتجم عليه الصلاة والسلام الحذر كذلك في السفر وقع له عليه الصلاة والسلام وهذا يبين ان الحجامة لا بأس بها - 00:12:16

وانها ليست حرام وان كسبها ليس حرام سيأتي للمصنف رحمه الله ذكر اخبار تبين هذا وتفسر الاخبار الاخرى من انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس كما سيأتي عنه رضي الله عنهما - 00:12:40

ولو كان حراما لم يعطه اجره ولو كان سحتا كما الاخبار عنه وكذلك ايضا عن انس رضي الله عنه ونهى النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجاج - 00:13:05

ظاهر النهي التحريم ايضا يتأيد انه قرنه مع مهر البغي وثمن الكلب ومهر البغي وثمن الكلب تقدم الاشارة اليه في اوائل بيوع. والكلام على ثمن الكلب والاخبار الواردة للباب وهذا لا شك هذا محل اجماع في مهر البغي - 00:13:24

وثمن الكلب ايضا عند جماهير العلماء وانه لا يجوز ثمنه الاحاديث صريحة هذا كله تقدم. لكن اراد هنا رحمه الله كسب الحجام وساقه لان الحديث سياق واحد في ذكر هذه الاشياء - 00:13:46

فالنهي هنا لان كسب الحجام على هذا القول انه ليس بحرام انه كسب فيه دناءة من جهة استخراج الدم والدم نجس فلهذا لما كان كسبا فيه دناءة جاء النهي عنه - 00:14:11

فلا يكون تشبا مطلوبا او محمودا فلهذا نهى عنه وهذا النهي فسر بالاخبار الاخرى وهو انه ليس للتحريم. وفي هذا بيان ان قد يكون هناك مسألة او حديث فيه النهي - 00:14:35

ولا يكون النهي للتحريم يكون شاهدا للقاعدة المشهورة عند اهل العلم انه اذا جاء الصارف ان يصرف النهي من التحريم الى الكراهة كذلك الامر من الوجوب الى الاستحباب وهذه هذه قاعدة لها شواهد - 00:14:59

في السنة بل في نصوص الشريعة تدل عليها وسيأتي تمام الكلام عليه ان شاء الله على حديث انس وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام - 00:15:19

فلا ينبغي مثلا ان يكون ويحتمل يعني انه كسب الحجام من جهة انه لا يجعله في طعامه وفي شرابه بل يصرفه في حاجات اخرى منفصلة عن بدنه منفصلة عن جوفه - 00:15:39

هذا يتخلص من كسب الحجام هذا سيأتي في حديث محيصة ابن مسعود رضي الله عنه كونه قرن مع مهر البغي وثمن الكلب هذا يقع في كثير من الادلة في ان الشارع - 00:16:04

قد يجمع بين الفاظ او قد يكون او قد يكون الكلام نفسه عموما الكلام نفسه قد يجمع بين قرائن بين قرائن في اللفظ قارن بينها في اللفظ يعني هي مقترنة في اللفظ - 00:16:28

من هنا كسب الحجام مربغي وثمن الكلب مع انها مفترقة ومتفاوتة بل الشارع يفرق بينها فرقوا بينها في المعنى والقصد والغاية وهذا واضح لان مهر البغي البغي خبيث على كل حال - 00:16:46

خبيث خبث حرمة سيكون الخبز هنا كما سيأتي او النهي عنه لانه خبيث وان خبثه خبث تحريم ولهذا نهى عنه لانه حرام والبغي

بمعنى التي تتكسب المال عن طريق الزنا - 00:17:17
هذا من اشد الفواحش عياذا بالله قرنه الشارع بين الشارع بين هذه الاحكام في اللفظ لكنه فرق بينها في المعنى والقصد والغاية لان الحجامة مطلوبة جاء الامر بها بل ورد في حديث من حديث انس من او من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:17:43
عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به قال فما مررت لما اسري فما مررت بملأ من الملائكة الا قالوا لي مر امتك بالحجامة لو ثبت هذا الخبر - 00:18:14
لكان فيه دليل قوي على انها مطلوبة وانها سنة لكن حديث في ثبوته نظر كما تقدم وان كثير من العلم ضعف الاحاديث الواردة فيها الدالة على هذا المعنى وعلى هذا - 00:18:34
يكون النهي هنا للكراهة وان الكشف هذا كاش بدناء لكن قد يكون هذا الكسب للكسب دناءة قد يرتفع احيانا في بعض الاحوال حينما يدور الامر بين ان يكسب بالحرام او يكسب المسألة - 00:18:51
فيؤذي الناس بالحجامة فمسألة كسب فيه مذلة خير من مسألة الناشئ مسألة الناشئ يعني التي هي من حيث الحكم لا يجزم بتحريمها قد تكون بعظ الاحوال حرام لها شروط في جوازها لكن مع ذلك هي فيها تذلل - 00:19:12
وفيها انكسار للناس ربما يكون فيها اذية التحريم لكن من حيث الجملة يعني هذا الطريق وهذا الكسب كسب فيه مدلة وكونه يكتسب عن طريق الحجامة خير له من ان يسأل الناس - 00:19:40
من باب اولى ان يحذر من الكشف بالحرام فليجتهد في الكسب بالحلال وان كان من هذا الطريق ولهذا الشارع حث على امور كثيرة فيها رجالة الاذى ازالة الاذى فلو ان انسان يشتغل - 00:20:06
للتنظيف مثلا بيوت او تنظيف ادارات او تنظيف شركات يعمل يعمل ولا تكون هذه من باب الخدمة التي تكون فيها ذلة مثلا لغيره الاسلام لان هذا فيه عند اهل العلم يقولون لا تجوز الخدمة التي يخدمه فيها اخدم الكافر يقوم فيه بالخدمة لكن العمل الذي يكون - 00:20:30
كمن يعمل في الذمة يعمل مثلا في الذمة او يعمل بالاجرة كموظف ونحو ذلك هذا لا بأس به وقد اجر علي رضي الله عنه نفسه لرجل من اليهود في اثر معروف - 00:20:57
عند بعض المصنفات لعل عند عبد الرزاق او غيرها او او عنده عند غيره آآ وفيه انه رضي الله عنه لما اشتد به الامر وكان في الحال اذ ذاك دون - 00:21:11
فذهب رضي الله عنه عمل عند يهودي يمتح له يمتح له الدلاء الماء اشار طه رضي الله عنه كله دلو بتمرة رضي الله عنه يعني هالتمر كان هناك قلة فذهب - 00:21:29
فمتح له سبعة عشر فاخذ منه سبعة سبعة عشرة تمرة رضي الله عنه كله دلو بتمرة هذا باب الاجارة والعم هذا لا بأس به. انما النهي ان يخدمه يقوم في خدمته الخاصة الخدمة الخاصة. فلهذا - 00:21:55
اه هذا الكسب الذي يكون في دناش خير من مسألة النشر وين باب اولى مثل الاعمال التي لتكون في اعلى الوجه على هذا الوجه في التنظيف وازالة الاذى ونحو ذلك - 00:22:19
بابي اولى بل ثبت في الصحيح انهم آآ رجل او امرأة كان يقوم المسجد هذا من اجل الاعمال وهذا يبين ان جنس العمل على هذا الوجه امر المطلوب اما اذا كان - 00:22:36
على تنظيف المساجد لا شك ان هذا عمل عظيم عمل في شرف بل النبي عليه الصلاة والسلام رأى نخامة في قبلة المسجد فامر من يأتيه بخلوق فازالها ثم لطخ مكانها عليه الصلاة والسلام - 00:22:59
كما قال سبحانه كما في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه لابد من رفعها بتطهيرها حسا ومعنى وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة وحديث اه سمرة ابو جندة ابو حديث كلاهما عند ابي داوود وحديث عائشة حديث صحيح - 00:23:21
انها قالت رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب تقدم ان شاء الله الى

الحديث الذي كان حديث هريرة رجل او امرأة على خلاف يقوم المسجد او تقم المسجد الحديث - 00:23:42
وفيه انه لما مات فقده النبي عليه الصلاة والسلام سأل عنه وفي انه ذهب وصلى عليها وعليها عليه الصلاة والسلام هلا ادمتموني قالوا انه قال كان ليلا وكرهنا ان نشق عليك ونوقظك او كما جاء في الحديث عنهم رظي الله عنهم - 00:23:58
وهذا هو الصحيح في الحجامة انها لا بأس بها وسبق سؤال ورد بعض اخواننا من اسئلة انه سأل عن هل يجوز ان يتكسب الانسان او ان يفتح معه الحجامة جرى مثل هذا الكلام وانه لا بأس بذلك - 00:24:17
لانها دلت السنة عليها دلت السنة عليها ولا بأس من التكسب بها انما ذكر العلماء مثل هذا الكلام جمعا بين الاخبار في هذا الباب وهذا سيأتي ان شاء الله قال رحمه الله - 00:24:40
وعالرافع ابن خديجة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث الخبيث رواه احمد وابو داوود الترمذي وصححه والنسائي ولفظه - 00:25:00
شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي لفظ ولفظ النسائي لفظ صحيح والحديث من طريق ابراهيم ابن عبد الله ابن قارظ عن الشائب يزيد الكندي صحابي صغير رضي الله عنه حج به مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة ودعوة له سبع سنين وهو اخر من مات من الصحابة - 00:25:26
في المدينة وقد استعمله عمر رضي الله عنه على مكة مات سنة واحد وتسعين للهجرة اه عن رافع خديج وهذا هذا الحديث اه من هذا الطريق من هذا الطريق وهو وهو بهذا من رؤية إبراهيم عند مسلم - 00:25:57
واحمد ابو داودة وان كان المصنف لم يعزه لمسلم الحقيقة وانا ما تأملت لفظة يعني هل هناك سر يظهر والله اعلم ان هذا اللفظ يعني ان هذا اللفظ موجود عند مسلم - 00:26:25
كان عزوه المسلم اولى ولا يظهر والله اعلم يعني اه انه قصد شيئا لروايته وعزوي لهؤلاء وخصوصا الحديث ما دام عند مسلم حتى لو اختلف اختلاف يس ما دام هذا القدر الذي ذكره وذكر كسب الحجام - 00:26:41
كان ذكره هو الاولى لكن لعله رحمه الله لم يستحضره يعني عند مسلم كما تقدم مرارا انه فيما يظهر يملي من حفظه رحمه الله وهذا عند مسلم واحمد وابو داوود والتميمي طريق إبراهيم عبد الله المقارض عن السابي يزيد الكندي - 00:27:04
رضي الله عنه عن ما خديجة رضي الله عنه وهو عند النسائي ايضا ومسلم قد رواهم النسائي ومسلم محمد بن يوسف عن الشعبي يزيد عن الشائب ابن يزيد مسلم اخرجه من طريق - 00:27:24
إبراهيم عبد الله المنقرض عن الساب يزيد واخرجه من طريق محمد بن يوسف عن الشائب ابن يزيد الشاب يجي تقدم الشعب يزيد من ثمان بن سعيد الكندي رحمه الله صحابي صغير - 00:27:47
وطريق النسائي طريق او لفظ النسائي لفظ صحيح يقول قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وهذا كما تقدم هو الاظهر في ذكر او في تقديم - 00:28:05
اه في تقديم لفظ احمد لان احمد فيه نهى وهذا ايضا فيه فائدة من جهة تفسير له احمد قال كسب الحجام خبيث الحجام خبيث. وكونه خبيث لا يلزم من خبث التحريمة - 00:28:26
لان الخبث احيانا قد يكون خبث تحريم وقد يكون الخبث خبز كراهة ومن جهة الدناءة وان الكشف كما ان هجاء ان بصل والثوم انكم تأكلون من هاتين من شجرتين لا اراهما الا خبيثتين او هما خبيثتان - 00:28:52
وجاء عن عمر رضي الله عنه فوصفهما بالخبث مع انه حلال البصل والثوم حلال لكن وصف الخبث من جهة الرائحة انا الرائحة تؤذي رائحة البصل ورائحة الثوم الخبث نوعان خبث - 00:29:17
يكون به الموصوف محرم وخبث يكون موصوف به غير محرم. لكن يختلف حكمه ولهذا اه كان الثوم والبصل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا يأكلونه ولكنها من اكله ان يقرب مساجدنا. قال لا يقرب مساجدنا - 00:29:41
فهذا الخبث ليس من جهة تحريم لكن خبث بانه كسب دنيء اسم دنيء. وفيه التفسير لقوله نهى هذا هو معناه النهى وان النهينا ليس

للتحريم كما ان الخبث هنا ليس خبث تحريم - 00:30:03
ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث هذا خبث تحريم وكذلك خبث تحريم الكلب وتقدم على هذا يكون النهي في مهر البغي والنهي في دم الكلب على ظاهر التحريم والخبث في الباء مهر البغي والخوثي والكلب ايضا كذلك - 00:30:27
التحريم وفي دلالة على انه ينبغي لمن ينظر في الاخبار في هذا الباب ان يتأمل ولا يستعجل انه قد يطلق الشيء يطلق على اكثر من معنى فلابد من تفسير الالفاظ - 00:30:50
وبيان المعاني مثل ما تقدم آآ في القران في الجمع في الالفاظ بين هذه الاحكام وهذا نبه عليه العلماء من نبه ايضا خطابي رحمه الله واشار الى مسألة متقدمة القاعدة وهو انه قد يجمع الكلام - 00:31:09
ويقرن بين الفاظ قد يقرن ويجمع بين الفاظ فهي متفقة من جهة اللفظ مختلفة من جهة الحكم اذا تكون هذه القرائن متفقة في اللفظ لكن مختلفة للحكم وفي القصد وهذا واضح - 00:31:30
في هذه الثلاثة قرينات حديث رافع هو في معنى حديث ابي هريرة المتقدم لكنه وصفه بانه خبيث وهذي اخبار تفسير وسيأتي ان شاء الله ما يبين انها ليست تحريم ولفظ والنسائي ولفظه - 00:31:59
شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي ومهر ينبغي شر المكاسب ايضا هنا الشرق ايضا يبين انه قد يطلق على المكسب الحرام وقد يطلق على المكسب الذي يكون شره من جهة دنائته - 00:32:23
هذا واقع يعني في مسألة الشر وان هذا شر ونحو ذلك هذا يفسر بالاخبار الاخرى مما يدل عليه ايضا ويفسر هذه الاخبار معناها ما ذكره بعد ذلك قالوا عن محيصة ابن مسعود - 00:32:48
ازرج الانصاري رضي الله عنه اول انصار الخزرج انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به؟ قال لا - 00:33:12
فرخص له ان يعلفه ناضحة. رواه احمد هذا الحديث رواه احمد من طرق عدة من طرق عدة واختلفت هذه الروايات عن محيصة مسعود وقد رواه من طريق محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة - 00:33:31
ام مسعود وصحابي ورواه من طريق الزهري عن ابن محيصة هذا هو حرامي بن سعد على هذا يكون نسب الى جده ابن محيصة يعني لانه ابن ابنه فهو حرام ابن سعد عن ابيه - 00:33:52
وابوه وحرام. لكن احتمال انه يريد بذلك جده سعد. لانه ان كان عن ابيه حرام فهو في حكم المرسل لان اباه حرام هذا قيل له رؤية وقيل لا يثبت له - 00:34:20
رؤية ولا صحبة باب اولى والصحبة لجده محيصة محيصة هذي رواية رواية عن عن ابن محيصة وهو حرام ابن سعد وحرام سعدان ثقة عن ابيه سعد ابن محيس وهو وثيقة - 00:34:40
وثيقة لكنه على هذا حرام الثالثة ابوه سعد هذا اذا قيل ان له رؤية فهو من كبار التابعين التابعين وان قيل ليس له رؤية من حيث الجملة هو اختلف في هل هو صحابي لنا؟ فيكون تابعيا كبيرا - 00:35:05
نعم وربما رواه سعد حرامي بن سعد ربما رواه عن جده مباشرة. ربما روى عن ابيه عن جده. لكن روايته عن جده ورواه ايضا احمد رحم طريق الزهري عن حرام ابن محيصة - 00:35:35
الزهري عن حرام ابن محيصة ان نعم وهذا ايضا منقطع يعني الزهري عنها او مرسل او مرسل ورواه ايضا من طريق حرام من سعد محيص عن ابيه عن جده رواه ايضا بطريق حرام بن سعد بن محيص عن ابيه - 00:35:57
عن جده رواه عنه الزهري رواه الزهري عن حرام حريص عن ابيه عن جده وهذا الطريق اللي يروح حنا عن ابيه عن جده رواح من طريقه آآ رواه احمد بن محمد بن اسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد المحيص عن ابيه عن جده - 00:36:27
هذا اذا ثبت فهو اجود اسناد لهذا الخبر ابن اسحاق عن الزهري عن حرام وثقة ابو سعد ثقة عن اه محيصة وهذا متصل لانه يرويه سعد محيص عن ابيه محيصة - 00:36:51

يكون متصلا ابن اسحاق مدلس لكن ابن اسحاق من حيث الجملة وان كان مدلس فانه لم ينفرد بهذا الخبر وقد جاء من غير طريق ابن اسحاق فهذه الطرق تبين ان الخبر محفوظ - 00:37:08

ان الخبر محفوظ عن محيسه ولهذا المصنف رحمه الله ساق اللفظ الاول عند احمد ساق اللفظ الاول وعزاه لاحمد ثم بين ان الخبر جاء ايضا عند ابي داوود عند احمد وابي داوود والترمذي - 00:37:25

قال وفي لفظ وفي لفظ يعني اخر انه اي محيصة. استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام. فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال الاول ثم قال اطعموا ايتامين قال لا قال افلا تصدق به؟ قال لا. قال فرخص له ان يعلفه ناضحها رواه احمد له الثاني استعي انه انه استأذن النبي - 00:37:45

صلى الله عليه وسلم في جارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفوا ناضحك او اطعمه رقيبك رواه احمد وابو داود والترمذي فاللفظ الثاني عند احمد وابي داوود الترمذي - 00:38:17

ليس فيه الا اعلفنا ضحك ليس فيه الا اعلف ناضحك وزاد او اطعمه رقيق. اللفظ الاول ما فيها واطعمه رقيقك هذا ابلغ في الدلالة على حله ابلغ في الدلالة على حله. كما سيأتي ان شاء الله - 00:38:33

وهذا اللفظ آآ عند احمد وابي داود والترمذي هو من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده وهو من طريق ابن اسحاق عن الزهري - 00:38:54

عن محيس عن ابي هو نفسه طريق احمد الذي يعني يظهر انها اثبت الطرق في هذا الباب فطريق احمد وابي داوود والترمذي او هذا اللفظ عنده من طريق محمد ابن اسحاق عن الزهري عن حرام ابن سعد - 00:39:14

عن ابيه عن جده الخبر هنا يظهر انه جيد لانه في قصة ولانه جاء في هذه الروايات وبهذه الطرق عن محيصة وجاء مرسل مما يدل على انه تارة ينشط الراوي فيذكره - 00:39:30

متصلا وتارة قد يضعف فلا يذكر متصلا وتارة يذكره عن جده عن جده هذا مما يبين انه خبر مشهور ومعروف ومما يدل على ثبوت انه ثبت الحديث باسناد صحيح بلفظ اخر - 00:39:50

وقد قال حدثنا سفيان بن عيينة سفيان ابن عيينة عن ابي عمران الهلالي عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وروى احمد سفيان عيينة عن ابي الزبير - 00:40:08

قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلف هنا ضحك ناضحك هذا الخبر هذا الطريق وحدة او حديث جابر هو اصح - 00:40:28

ما ورد في الباب واسناد صحيح ابا الزبير صرح بالتعين ما يخشى من عنعنة ابي الزبير عن جابر مع الرواية في مسلم كثيرة لكنه اذا لم يكن من رواية الله ابن سعد معروف انها - 00:40:47

فيها كلام كثير وهذه ليس وهذا الحديث يعني اذا لم تكن برؤية الليث عن ابي الزبير معنعنة يعني لان الليث قد روى عنه اخبار التي قد سمعها فلا يظر ان يروي عن عن الليث عنهم معنعنا لانه لم يروي عنه الا ما سمعه من جابر رضي الله عنه. اما هذا الخبر فقد سمعه جابر - 00:41:06

كما في الرواية الاخرى عند احمد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلف هنا ضحاك هذا الخبر دليل بين على حل الحجامة لان النبي عليه ما نهى عنها انما - 00:41:37

اقره على الحجامة وهذا واظح في الاخبار بل النبي عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجره وحجم وهو ابو طيبة الاخبار الصحيحة انما سأله عن الكسب وكانهم سمعوا هذا من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:41:55

باشا انا فسألوه عن الكشف فقال اعلفه ناضيحك لا شك ان الناضح يعني كونه يعلى في الشيء ليس يعني ليس حجة في هذا الباب على حله الا من جهة انه اقره عليه ابتداء. اقره عليه ابتداء والا ربما - 00:42:15

تأكل البهائم بعض النجاسات وبعض الميتات ونحو ذلك وان كانت محرمة على المكلفين وانما تكون الاحكام اخرى حينما تكون التي

اكلت النجاسة مما يؤكل فتكون من ذوات الجلالة التي لابد ان - 00:42:43
تزول النجاسة منها فلا يؤكل لحم الجلالة على الخلاف في تقديري المدة التي تظهر بها انما من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك وقال الفنا ضحك - 00:43:05
من باب انه آآ لا يجعله محلا لطعامه وشرابه لانه كسب فيه دناءة انما اللفظ الثاني الذي ساقه ولهذا ساق المصنف رحمه الله قال اطعمه رقيقك. في اللفظ الاول ما فيه. الاول اللفظ الاول الا اطعم ايتاما لي؟ قال لا - 00:43:22
والان هناك تصدق به؟ قال لا ورخص له ان يعرفه ناظية ربما يقال ان هذا قد يعل اللفظة الثانية في هذا الخبر في قوله يعلفنا ضحك او اطعمه رقيق. لان الرقيق مكلف - 00:43:47
كما انه نهى ان يطعمه الايتام نهى عن الصدقة بي كذلك الرقيق في الحكم واحد من جهة انهم مكلفون. وقد يقال لان هذا الكسب يعني فيه دناءة فينبغي للحر عن - 00:44:05
يتنزه عنه وان كان رقيقا فالامر في حقه ايسر على لفظ هذا الخبر ان ثبتت هذه اللفظة لكن اصل الخبر ثابت. اصل الخبر ثابت كما تقدم بشهيده من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنه سيأتي تمام الكلام عليه في - 00:44:25
الاخبار الاخرى هذا يبين ان حكم الايجار فيه لا بأس به وانه لا بأس ان تعقد الاجارة عليه اذا قيل انه لا بأس به باب ما جاء في كسب الحجام هذا يكون عن طريق حجارته - 00:44:47
اذا كان النبي اعطى في هذا فلا بأس ان يقاطعوا عليه وان يؤاجره عليه الا ان تكون مثلا الاجارة مثلا شيئا معهودا ومعروفا متى ان تكون الايجارة لهذا الشيء مما هو معروف - 00:45:07
فهذا يجري فيه ما تقدم في كتاب البيع انه قد يجري بالمعاطات كما ان البيع يجري في المعافاة كذلك يجري تجري الاجارة او تصح الاجارة بالمعاطات فلو علم مثلا ان هذا - 00:45:23
اه الحجام مثلا علم ان الاجارة الحجامة مثلا عنده بهذا القدر وان هذا معروف نتصدر لهذا الشيء جاء وحجم عنده مثل ما يأتي انسان حلاق يجلس عالكرسي وبعد ما يرجع الكرسي يعطيه - 00:45:41
لكن حين يعلم انه قد يحصل خلاف او يكون نوع ما اه يقدمه له مثلا الحلاق قد تختلف السعر فهذا ينبغي ان يفاصله عليه لكن حين يكون شيء معتاد وان ليس ان تجود نفسه ويعطيه - 00:46:00
بقدر حقه وزياد هذا لا بأس به وهذا معتاد مثل الركوب مثلا في مثل من الغسال يأتي الانسان بثيابه الى المغسلة ويعطيه الثياب يعطيه الثياب يقول هذه ثياب مثلا ولا يفاصله عليه مثلا او هذا الثوب لا يفاصله عليه بانه يغسله او - 00:46:23
آآ يكويه مثلا بهذا القدر يكون معروفا هذا لا يحتاج ان يفاصل عليه هذا له امثلة كثيرة وذكر ابن القيم رحمه الله ايضا ان هذا يجري مثلا لو كان هناك - 00:46:51
وضع حمات مثل ما كانت موجودة في بلاد الشام كثيرا وتوجد الان انواع منها مثلا ويكون مثلا هذا اه هذا المكان يدخل فيه حتى آآ يكون بالحرارة التي تكون في باطن الارض - 00:47:07
تجول ما في بدنه من اثار يكون مقدر مقدر ومعروف حاجة يواصله مثلا على كم يأخذ من كذا كم يأخذ من كذا فلا بأس بذلك ذكر ابن القيم رحمه الله وغيره انه قد يدخل مثلا مكان ويكون يستعمل الماء فلا احد يقول انا سوف اخذ كذا قدر من الماء لانه معروف - 00:47:24
من حيث الجملة وهذا اطيب لنفس نفس المستأجر واطيب لنفس المستأجر او صاحب المحل هكذا كل ما كان من هذا الجنس انه لا بأس وهذا يجري ايضا في البياعات. يجري ايضا في البياعات التي هي معروفة. مثل ما يأتي الى محل الخبز مثلا - 00:47:51
المخبز مثلا او من يأتي الى محل التموينات ويكون الخبز هذا معروف سعره يأتي ويأخذ ويعطي المال لا يقول اعطني بكذا ولا اخذ كذا. بل هذا ساكت وهذا ساكت. يعطيه مثلا - 00:48:13
وهذي ايجارة بالمعاطات فهي تنعقد بما آآ تعارفه الناس هذا هو الصحيح فيها وان كان هناك فيه خلاف اوفاء كل ما كان يعني ما كان

الغرر فيه منعدم وكان معروفا بين الناس فانه لا بأس بذلك ولا حاجة ان يشارطه - 00:48:27
ومن هذا ايضا مسائل تتعلق بباب الاجارة بعض اهل العلم شدد فيها بعض اهل العلم شدد في هذه الاجارة بعض انواع الاجارة وهي مبنية على اصل متقدم وهي ان الاجارة لا تجري على الاعيان انما تجري على المنافع - 00:49:01
سبق ان الصواب ان هذا قول ضعيف وان الصواب ان ان الايجار تجري على الاعيان التي تجرى مجرى المنافع وتكون تنبع من اصل ثابت او من اصل متجدد كلما خرج شيء - 00:49:22
خلفه شيء اخر بما يوجده سبحانه وتعالى ويخلقه فهذا التجدد بمنزلة المنافع الاعيان المتجددة من اصل ثابت بمنزلة المنافع المتجددة كما تكون المنافع متجددة من الايجار استئجار الدار مثلا استئجار السيارة - 00:49:45
منفعة اليوم غدا تكون منفعة منفعة وبعد غد منفعة حتى يستوفي منفعة جميع الايام طبعا ما هناك شيء عيني لكنه استأجر ايام وكل يوم يستوفي منفعة حال ابتدائي كانت منافع معدومة - 00:50:12
غير موجودة انما يستوفيها شيئا فشيئا كذلك ايضا هذه هذه الاعيان التي يستوفيها هي معدومة لكنها تخرج من اصل منزلات منزلة المنافع على هذا وهذا هو الصواب في هذه المسألة - 00:50:35
وهذا ايسر وهو الجاري على الشيء الذي اه تستقيم مع امور الناس والاصل في العقود الصحة خش يالا. مدى ما دمنا لسنا على ثلج ولا يقين من ان هذا في غرر - 00:50:58
او مخاطرة او في جهالة لماذا يمنع؟ يمنع الناس لماذا يحرم؟ لماذا يقال هذا فيه كذا؟ وليس ثم شيء بين ثم خير شاهد عمل الناس عليه ان ربا وانه لا يجري بينهم خلاف في هذا - 00:51:16
لانه اتفقوا الا ان مثل هذا الشيء ثابت الشي الطارع له حكمه لو طرأ شيء هذا له حكمه لا يؤثر في هذا العصر كما ان البيع ايضا قد يطرأ عليه اشياء توجب الفسخ - 00:51:36
مثلا بوجود عيب توجب الفسخ لهلاك المبيع كذلك الاجارة قد يرد عليهما قد يرد شيء يوجب مثلا الفسخ او بذل الارش او نحو ذلك على حسب الحالة التي اه يعني يكون فيها هذا الطارق. مثلا - 00:51:55
مما جرى فيه خلاف استئجار الشاة لشرب لبنها استئجار الناقة لشرب لبنها الجمهور يمنعونه يمنعونه يقول ان هذه اعيان والاعيان ليست محل الاجارة وهذا قول الجمهور مشهور مذهب احمد وابي حنيفة والشافعي - 00:52:17
لكن الصواب قول مالك رحمه الله واختيار تقي الدين وابن القيم المذهب لعله رواية عن احمد رحمه الله لكنه معروف انه وجه مشهور يعني قاله كثير من كبار علماء المذهب ومنهم تقي الدين كما تقدم القيم - 00:52:49
انه لا بأس ان يستأجر الشاة آآ شهرا لشرب لبنها مع ان استئجار الشاة له احوال يعني له صور لعله يأتي ان شاء الله الاشارة اليه ربما يستأجرها ويكون اجرة محضة - 00:53:10
معنى ان المؤجر هو الذي يقوم بنفقتها نفقة الشاة وربما يكون المستأجر هو الذي يقوم بنفقته فهذه صورة اخرى ربما يشتري قدرا معينا في ايام معينة مثلا له صور من ثلاث سور لكن من حيث الجملة لو انه مثلا استأجر - 00:53:33
ساعة او ناقة فلا بأس ان يعني ان يستأجر بس استأجر شاة مدة معينة انسان احتاج يقول يريد ان يشرب حليب هذي الشاة او هذه الناقة استأجرها من صاحبها لبن معروف كل يوم - 00:53:58
ولا يعرف قدر هذا اللبن الخارج لكن هو معروف من حيث الجملة من حيث الجملة وهذا يكفي في هذا يستأجرها الصحيحة وتكون اجارة يكون اللبن الذي يخرج شيئا فشيئا من اصل - 00:54:26
اه متجدد ينزل منزلة هذه الاعيان المتجددة منزلة المنافع المتجددة ولا دليل على تخصيص الاجارة بالمنافع المحضة التي ليست احيانا ليس فيه دليل ليس فيه دليل على منعها. لو فرض مثلا ان الشاة يبي صوارعها - 00:54:45
او مثلا قلل ابنها مثلا هذا عيب موضع يعني نظر هل يفسخ مثلا او ليأخذ العرش ونحو ذلك هذه موضع هذا طارئ له حكمه لا يمنع من آآ تصحيح العقد او جبرة او نحو ذلك - 00:55:08

باينة المستأجر والمؤجر كما يقع في البيع كما تقدم وسيأتي ان شاء الله الكلام على بقية الاخبار في هذا الباب. في درس اتم ان شاء الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:55:32

00:55:55 -